السنة والبدعة

فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين *

شرع الله الدين الحنيف فى سماحة وحكمة ٠ فلم يأت بما فيه حرج ، أو بما ينبو العقل السليم عن قبوله ٠ وكانت هذه السماحة والحكمة من أسباب انتشاره فى المعمورة وظهوره على الأديان كلها فى أعوام معدودة ٠ وحيث بلى بعض الشرائع من قبل فدخلها فساد التبديل والتأويل ٠ اشتدت عناية الشارع بتحذير الناس من أن يحدثوا فى الإسلام ماليس منه ٠ قال صلى الله عليه وسلم : "من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (١) وقال "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"(٢) ٠

ولم يخلص الدين مع هذه الزواجر من طوائف يلصقون به ما ينافى سماحته ، أو ما يشوه وجه حكمته ٠ وقد كثرت هذه البدع حتى حجبت جانباً من محاسنه وكان لها أثر فى تنكر بعض القلوب لهدايته٠ وهذا ما حمل كثيراً من أهل العلم على أن يتناولوا البدع بالتأليف خاصة كما فعل أبو بكر الطرطوشى ، وأبو إسحاق الشاطبى ، وغيرهما من رجال الدين ٠ وللبحث فى البدع مجال واسع٠ ونحن نلم

---

* شيخ الأزهر الأسبق ٠

(١) صحيح الإمام البخارى ٠ (٢) صحيح الإمام البخارى ٠

فى هذا المقال بالقـــدر الكافى لإجابة رسالة اقترحهـــا أصحابها ببيـــان ماهو سنة ، وماهو بدعة • وفى الفرق بين السنة والبدعـــة• وتمييـــز البدعى من السنى إصلاح كبير •

السنـــة :

معنى السنة فى أصل اللغة : الطريقة حسنة كانت أم سيئة• وقـد تطلق على ما يقابل القرآن فيراد بها : قول النبى صلى الله عليه وسـلم وفعله وتقريره • ويطلقها الفقهاء على : ما يثاب على فعله ولايعـــاقب على تركه مما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه • وتطلق على : ما يقابل البدعة فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبى عليـه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير • وسواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منهما• وينتظم فى هذا السلك عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الأكرمين للثقة بأنهم لايعملون إلا على بينة من أمر دينهم • قال عمر بن عبد العزيز: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور بعده سنناً ، الأخـــذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على ديـــن الله • من عمل بها مهتد • ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين" •

أما دلالة القرآن أو قول الرسول صلى الله عليه وسلم علـــى أن الأمر مشروع فواضحة • ولا شأن للمجتهد فى صيغ الأوامـــر إلا أن يتفقة فيها حتى يحملها عى الوجوب أو الندب ، ويتدبر أمرها فيمـــا إذا

عارضها دليل آخر ليقضى بترجيح أحدهما على الآخر ، أو يفصل فى أن هذا ناسخ لذاك • وطرق الترجيح أو الحكم بالنسخ مقررة فى كتب الأحكام •

الذى يستدعيه البحث فى هذا المقال أن نحدثك عن فعله ، عليه الصلاة والسلام ، وإقراره ، حتى تعلم الضرب الذى كان لنا فيه أسوة حسنة وسنة قائمة •

من أفعاله عليه الصلاة والسلام مايصدر عن وجه الجبلة أو العادة : كالقيام والقعود ، والاضطجاع ، والأكل والشرب ، واللبس ، وهذا الضرب غير داخل فيما يطلب فيه التأسى • وغاية مايفيده فعله عليه الصلاة والسلام لمثل هذه الأشياء الإباحة ، فإذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قام فى مكان أو زمان ، أو ركب نوعاً من الدواب ، أو تناول لوناً من الأطعمة ، أو لبس صنفاً من الثياب ، فلا يقال فيمن لم يفعل شيئاً من ذلك إنه تارك للسنة •

ومن أفعاله عليه الصلاة والسلام ما علم اختصاصه به كالوصال فى الصوم ، والزيادة فى النكاح على أربع • ولانزاع فى أن مثل هذا ليس محلا للتأسى وما كان لأحد أن يقتدى به فيما هو من خصائصه •

ومنها ما عرف كونه بياناً للقرآن : كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى : "فاقطعوا أيديهما" • وحكم الاقتداء به فى هذا حكم المبين من وجوب أو استحباب •

ومنها مالم يكن جبلياً ولا خصوصية ولا بياناً • وهذا إذا علمت صفته فى حقه عليه الصلاة والسلام من وجوب أو ندب أو إباحة ، فأمته تابعة له فى الحكم ، إذ الأصل تساوى المكلفين فى الأحكام •

فإن فعل ، صلى الله عليه وسلم ، أمراً ولم يقم دليل خاص على أنه فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ن فهذا إما أن يظهر فيه معنى القربة ، كافتتاحه الرسائل بكلمة : "بسم الله الرحمن الرحيم" فيحمل على أقل مراتب القرب وهو الندب ، وإما أن لايظهر فيه معنى القربة فيدل على أنه مأذون فيه • ومن أهل العلم من يذهب به مذهب المندوب إليه نظراً إلى أنه عليه السلام مشرع ، فالأصل فى أفعاله التشريع ، ومثال هذا إرساله عليه الصلاة والسلام شعر رأسه الشريف إلى شحمة الأذن ، وهو عمل لايظهر فيه معنى القربة • ولكن بعض أهل العلم كالقاضى أبى بكر بن العربى وأبى بكر الطرطوشى جعلوه من مواضع الاقتداء • ورأى آخرون أن هذا محمول على العادة • فإذا جرت عادة قوم بنحو الحلق ، فلا يوصفون بأنهم تركوا ماهو سنة•

ومما يشبه إرسال الشعر إلى الأذن إرساله عليه الصلاة والسلام ذؤابة من العمامة وهى المسماة : "العذبة" • وقد ورد فى حديث عمرو بن حريث فى فتح مكة : "كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه(١) "

---

(١) أخرجه مسلم •

وحديث ابن عمر : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه(١) " ٠

وإذا كان إرسال ذؤابة من العمامة مما لايظهر فيه معنى القربة٠ يكون موضعاً لاختلاف أهل العلم : فمنهم من يجعله من قبيل ما يتأتى به ٠ وإلى هذا يجنح أبو بكر العربى ، وقد روى الترمذى عن ابن عمر وسالم والقاسم أنهم كانوا يفعلونه ٠ ومنهم من يراه من قبيل العادة فلا يعد المتعمم من غير عذبة تاركاً لسنة ٠ وهذه وجهة نظر من لم يكن يرسل العذبة من السلف ٠ قال الإمام مالك : إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير(٢) ٠

وقد يتقارب الحال فى بعض الأفعال ، فلا يظهر جلياً أهو عادة أم شريعة ، فتتردد فيه أنظار المجتهدين ، نحو جلسة الاستراحة عند قيامه للثانية أو الرابعة ، فذهب بعضهم إلى أنه لم يفعلها على وجه القربة فلا تدخل فى قبيل السنة ، وعدها طائفة فيما يستحب من أعمال الصلاة ٠

ومما لم يظهر فيه معنى القربة : تقديم اسمه عليه الصلاة والسلام فى الرسائل على اسم المرسل إليه ، ولهذا لم يحافظ عليه بعض السلف محافظتهم على مايفهمون فيه معنى القربة ، فأجازوا تأخير اسم المرسل على اسم المرسل إليه ، وسئل الإمام مالك عن ذلك ٠ فقال : لا بأس به ، بل روى أن ابن عمر وهو من أشد

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى ٠

(٢) باب العمائم من فتح البارى ٠

الناس محافظة على السنة ، قد كتب إلى معاوية ، ثم إلى عبد الملك بن مروان • وقدم اسميهما على اسمه(١) •

تركـــه :

وكذلك يفصل القول فى تركه عليه الصـــلاة والســـلام لبعـــض الأشياء • فما يتركه من أجل كراهته له جبلة كما امتنـــع مـــن أكـــل الضب، ولما قال له خالد بن الوليد : أحرام هو يارســـول الله ؟ قـــال : "لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه"• وليس تركه صلـــى الله عليه وسلم للشئ على هذا الوجه من مواضع التأســـى ، وشـــاهده أن خالداً رضى الله عنه سمع هذا الجواب وما لبث أن جر إليـــه الضـــب فأكله •

ويجرى على هذا النحو ما يتركه صلى الله عليه وسلم لتحريـــم يختص به كتركه أكل الثوم وما شاكله من كل ذى رائحـــة كريهـــة ، فلغيره من المسلمين تناوله ، ولا يكون بتناوله له هذا خارجاً عن حدود قوله تعالى : "**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**" •

فإن لم يكن تركه عليه الصلاة والسلام من ناحية الجبلة • ولـــم يثبت أنه كان لمنع يختص به ، فإن علم حكم هذا الترك فى حقه مـــن حرمة أو كراهة ، كانت الحرمة أو الكراهة شاملة لأمتـــه بحجـــة أن الأصل عدم الخصوصية • فإن ترك عليه الصلاة والسلام أمراً ولـــم يعلم حكم هذا الترك ، دل على عدم الإذن فى الفعل ، وأقـــل مراتـــب

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح •

عدم الإذن الكراهة ، فيحمل عليها حتى يقوم الدليل على ما فوقها وهو التحريم •

وإذا ترك صلى الله عليه وسلم الأمر لمانع من الفعل يصرح به أو يفهمه المجتهد بطريق الاستنباط ، ثم يزول هذا المانع ، فإنه يصح النظر بعد فى أمر المتروك ويجرى حكمه على ماتقتضيه أصول الشريعة • كما ترك صلى الله عليه وسلم صلاة القيام فى رمضان جماعة ، وذكر أن المانع من استمراره عليها خوف افتراضها عليهم ، ولما انقطع الوحى بانتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ارتفع المانع من صلاة التراويح جماعة ، وهو خوف الافتراض فلم يبق فى تركها وضع للتأسى ، ولذلك رجع بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الأصل الذى هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم لها فى جماعة •

ومن هذا الباب تركه صلى الله عليه وسلم لقتل حاطب بن ابى بلتعه حين اطلع له على كتاب أرسله إلى قريش يخبرهم فيه ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رداً على عمر بن الخطاب إذ قال له : دعنى أضرب عنق هذا المنافق : "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم(١) "ففى ظاهر الحديث تعليل عدم قتله بشهوده واقعة بدر ،

---

(١) صحيح الإمام البخارى •

فمن لم تتحقق فيه هذه المزية ممن يتجسسون على المسلمين ، ويبلغون أخبارهم للمحاربين يبقى أمره موكولا لاجتهاد الإمام ، ليجازيه بما تقتضيه المصلحة ولو بالإعدام ، وهذا مايقوله إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، رحمه الله •

وإذا ترك صلى الله عليه وسلم أمراً لم يظهر فى عهده مايقتضى فعله ثم طرأ حال يجعل المصلحة فى الفعل ارتفع طلب التأسى فى الترك ، وأصبح ذلك الأمر مجالا لنظر المجتهد • حتى يفصل له حكماً على قدر المصلحة الداعية إلى فعله • ومثال هذا : أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجمع القرآن فى مصحف ، إذ لم يظهر فى عهده مايدعوه إلى هذا الجمع ، ولكن كثرة من قتل فى حرب أهل الردة من القراء أثارت الخوف على القرآن من الضياع ، ورأى الخليفة الأول صحة الجمع لهذا المقتضى الذى لم يكن فى عهد الوحى قائماً •

ولايدخل فى الترك الذى نتحدث عنه عدم فعله صلى الله عليه وسلم لأمور لم تكن وسائلها قد تهيأت ، ولا الفنون التى يتوقف عليها إنشاؤها قد ظهرت ، فلا يخطر على البال أن نمنع من وضع آلات تعرف بها الأوقات فى المساجد ، ونستند فى هذا المنع إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا فى مسجده الشريف ، وليس من النفقه أن نرد الخبر بثبوت شهر رمضان يأتى عن طريق البرق أو الهاتف، بدعوى أن الأخذ به مخالف للسنة ، إذ لم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى إثبات الشهر إلا بشهادة يؤديها من فى حضرته ، وإنما يعد

مثل هذا من قبيل المسكوت عنه · فلأهل العلم أن يتناولوه بالاجتهاد ويلحقوه بالأصل الذى يصح تطبيقه عليه ·

والترك الذى يدل على عدم الإذن هو ما يروى فى لفظ صريح· كتركه عليه الصلاة والسلام الأذان والإقامة ليوم العيد ، وتركه غسل شهداء أحد والصلاة عليهم · ويلحق بهذا تركه الذى لم ينقل بلفظ صريح ولكنه يفهم من عدم نقلهم للفعل الذى شأنه أن تتوفر الدواعى على نقله لو وقع · فيصح لنا أن نقول : من السنة ترك رفع الأصوات بالذكر أمام الجنازة ، ويكفى فى الاستشهاد على أن السنة ترك هذا الرفع عدم نقلهم لفعله ، وهو من الأمور التى لو فعلت لتوفرت الدواعى على نقلها ·

وقد وردت أحاديث دلت على أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتركون الأمر لمجرد ترك النبى صلى الله عليه وسلم له ،.كما ورد أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله فى صلاة ، فخلعوا نعالهم ، حتى أخبرهم بعد بأنه علم من طريق الوحى أن بالنعل نجاسه(١) ·

ومن شواهده أنه كان عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من ذهب، فاتخذوا خواتيم من ذهب · ثم نبذه ، وقال : "إنى لن ألبسه أبداً" فنبذوا خواتيمهم(٢) ·

ومن عرف مسابقة الصحابة رضى الله عنهم إلى الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فى ترك المكروه ، لم يجد فى أمثال هذا الحديث دليلا كافياً على أن تركه عليه الصلاة والسلام للشئ ، يحمل

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود · (٢) صحيح الإمام البخارى ·

على أشد مراتب النهى وهو التحريم • وحرمة استعمال خاتم الذهب مأخوذة من الأحاديث الدالة على حرمة استعمال الذهب زينة للرجال •

تقريره :

من مقتضى ماتقرر من عصمته صلى الله عليه وسلم وأمانته فى التبليغ أن لايقر أحداً على أمر غير مأذون فيه شرعاً • فيكون إقراره للأمر دليلا على أنه لاحرج فى فعله ، سواه شاهده بنفسه فسكت أو بلغه فلم ينكره • وما لاحرج فيه يشمل الواجب ، والمندوب، والمباح، فيحمل على أقل مراتبه وهو الجواز حتى يقوم الدليل على الندب أو الوجوب • ولايدل الإقرار على جواز الفعل فى حق من أقره النبى صلى الله عليه وسلم ، بل يكون الجواز حكماً شاملا لجميع المكلفين ، أخذاً بالأصل الذى هو استواء الناس فى أحكام الشريعة • فليس لأحد أن يعد اللعب فى المسجد بالسلاح تمريناً على الحرب أمراً مخالفاً للسنة ، بعد أن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر الحبشة على اللعب فى مسجده بالحراب • وليس لأحد أن ينكر على المعتدة عدة وفاة إذا خرجت للاستفتاء ، بعد أن ثبت أن قريعة بنت مالك خرجت بعد وفاة زوجها تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضع العدة ، فقال لها : "امكثى حتى تنقضى عدتك" ولم يتعرض لخروجها بإنكار •

ويتصل ببحث السنة مسألتان جرى فيهما اختلاف علماء الشريعة :

إحداهما : مايقوم الدليل على أنه سنة ثم يتهاون فيه الناس ، ولايحتفظ به إلا فريق عرفوا باسم المبتدعة من ناحية اعتقاد أو عمل. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ترك هذه السنة احتراساً من التشبه بالمبتدعة . وضرب المثل لهذا بتسطيح القبور والتختم باليمين ، والحق أن محافظة بعض المبتدعة على سنة حتى تصير شعاراً لهم لايخرجها عن حقيقة السنة ، ولايزال خطاب الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فيها متوجهاً إلى أولئك الذين تركوا السنة حتى يعودوا إليها.

ثانيتهما : مايخشى من فعله اعتقاد العامة لوجوبه . فقد راعى بعض الأئمة مفسدة اعتقاد العامة لوجوب ماهو مندوب إليه . كما ذهب الإمام مالك إلى : كراهة صوم ستة أيام من شوال مع صحة الحديث الوارد فى فضله ، خشية أن يعتقد العامة وجوبها ، قال أبو إسحاق الشاطبى : والذى خشى منه مالك وقع فى العجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والبواقين .

وكذلك قال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الإمام الشافعى : لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بسورة الجمعة ونحوها . لئلا يعتقد العامة وجوبه ، والجمهور لايقيمون للخوف من اعتقاد العامة وزناً . والتبعة فى مثل هذا على أهل العلم ، إذ هم المطالبون بتعليم الناس آداب دينهم وهدايتهم إلى سبيل ربهم ، وانظروا إلى ماصنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قبل الحجر الأسود

وقال : "إنى أعلم أنك لاتضر ولاتنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك"(١) فقد جمع بين الأخذ بالسنة ودفع ماعساه يخطر فى أذهان العامة من اعتقاد فاسد ٠

البدعـــة :

البدعة فى اللغة : الأمر المحدث على غير مثال ، محموداً كان الأمر أم مذموماً ٠ ووردت البدعة فى لسان الشارع ، فذهب الفقهاء فى الحديث عنها مذهبين : **(أحدهما)** مذهب من يتوسع فى معناها فيحملها على ما أحدث بعد عهد النبوة سواء أكان راجعاً إلى العبادات أم المعاملات ، وسواء أكان حسناً أم قبيحاً ٠ قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أثراً أو إجماعاً ٠ فهذه البدعة الضلالة **والثانى** : ما أحدث من الخير ، وهذه محدثة غير مذمومة ٠ وعلى هذه الطريقة جرى عز الدين بن عبد السلام ، إذ قسم البدعة إلى : واجبة كوضع علم العربية وتعليمه ، ومندوبة كإقامه المدارس ، ومكروهة كتزويق المساجد ، ومحرمة كتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى ، ومباحة كوضع الأطعمة على الموائد ألواناً ٠

---

(١) صحيح الإمام البخارى ٠

ثانيهما مذهب من يفسر البدعة بالطريقة المخترعة على أنها من الدين وليست من الدين فى شئ • فهى مذمومة فى كل حال ، ولا يدخل فى حقيقتها واجب أو مندوب أو مباح • وعلى هذا المعنى ورد قوله صلى الله عليه وسلم : "وكل بدعة ضلالة" وهذا ما يريده الإمام مالك رضى الله عنه فى قوله : "من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : "**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى**" •

وأصحاب هذه الطريقة يحملون قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صلاة التراويح : "نعمت البدعة هذه" على معنى البدعة فى اللغة ، كما أن أصحاب الطريقة الأولى يذهبون فى قوله صلى الله عليه وسلم : "وشر الأمور محدثاتها • وكل بدعة ضلاله" إلى أن المراد من المحدثة والبدعة نوع خاص من المحدثات والبدع وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة •

والابتداع : إما إحداث أمر فى الدين غير مشروع من أصله ، كصلاة الرغائب فى رجب ، وصلاة ليلة عاشوراء • وإما زيادة على أمر مشروع ، كالذكر يقرن بالرقص فى حركات متطابقة • وإما نقص من المشروع ، كالذكر باسم مفرد فى رأى من يعده بدعة ، نظراً إلى أن الوارد إنما هو ذكر الله بلفظ مركب مفيد • وإما تحويل المشروع عن موضعه ، كتقديم خطبة العيد على صلاته •

ويدخل فى البدع كل عمل استند صاحبه فى ابتداعه إلى حديث موضوع ، كالرقص فى حال الذكر الذى يروى فيه فاعلوه حديثاً موضوعاً هو "أن النبى صلى الله عليه وسلم تواجد واهتز حتى سقط الرداء عن منكبه" • أما الحديث الضعيف الذى يدل على فضل عمل خاص فينفى عن العمل اسم البدعة ، بشرط أن لايكون ضعيفاً جداً • وأن يشهد لما رغب فيه من العمل أصل عام من أصول الشريعة •

ويدخل فى البدعة ترك المأذون فيه على وجه التدين ، وتسمى البدعة التركية • وقد سدت الشريعة الطريق دون هذه البدعة ، إذ هم قوم أن يقعوا فى خطيئتها ، فقال تعالى : "**يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم**" ولم تعدم هذه البدعة بعد نزول الآية أناساً يتعلقون بها ويحسبون أنهم يتقربون إلى الله بالتزامها • وإنما انحدروا إليها من ناحية الزهد ، وللزهد مواطن لايدخل ترك الطيبات فى حدودها • دعى الحسن البصرى إلى طعام ومعه أصحابه وفرقد السبخى(١) فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك • فاعتزل فرقد ناحية • فسأل الحسن أهو صائم؟ قالوا : لا ولكنه يكره هذه الألوان ، فأقبل الحسن عليه وقال : يافرقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن ، يعيبه مسلم ؟ !

ومن البدع التى يلبسها بعض المتصوفة بدعوى الزهد أثواب ينشئونها من قطع مختلفة ، وتسمى المرقعات • قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب العارضة : عن الثوب إذا خلق منه جزء كان

---

(١) السبخة موضع بالبصر ينسب إليه فرقد لأنه كان يأوى إليه •

طرح جميعه من الكبر والمباهاة والتكاثر فى الدنيا • وإذا رقعه كـــان بعكس ذلك كله ، ورقع الخلفاء ثيابهم • والحديث مشهور عن عمـــر ، وذلك شعار الصالحين وسنة المتقين ، حتى اتخذه الصوفية شـــعارا ، فجعلته فى الجديد وإنشاء مرقعة من أصلها ، وهذا ليس سنة ، بل هـــو بدعة عظيمة ، داخل فى باب الرياء ، وإنما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئة البلى •

ومن أقبح البدع مـــايوضع موضـــع ســـنة كالاســـتخارة بنحـــو المصحف، والسبحـــة بـــدل الاستخـــارة الـــواردة فـــى السنـــة التـــى هى صلاة ركعتين بالفاتحة وسورتى : "الكافـــرون والإخـــــلاص" ثم الدعاء " (اللهم إنى أستخيرك بعلمك إلخ) • ولو قال إنسان لآخر عنـــد الملاقاة : "صباح الخير" أو : "أسعد الله صباحكم" مثلا - في موضـــــع السلام عليكم، لعد صنيعه هذا من قبيل وضع المحدث مكـــان السنة • غير أن الفرق بين هذا المثال وما تقدمه أن الاستخارة بنحو المصحف والسبحة ممنوعة فى نفسها ، قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب الإحكام بعد أن تكلم على التعرض للغيب : فإن قيل فهل يجوز طلـــب ذلك فى المصحف ؟ قلنا لايجوز ، فإنه لم يتبين المصحف ليعلـــم بـــه الغيب • إنما بينت أياته ، ورسمت كلماته ليمنع عـــن الغيـــب ، فـــلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له • وأما نحو : "أسعد الله صبـــــاحكم" فإنما ينكر حيث يوضع موضع تحية الإسلام ، فلو أضيف إلى التحيـــة الإسلامية لم يكن فى إضافتة إليها من بأس •

ومما يفعله بعض الناس بدل حكاية الأذان والدعاء : (اللــهم رب هذه الدعوة التامة إلخ) الثابتين فى الصحيح أن يقول الشخص "مرحبــاً بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم "ثــم يقبــل إبهاميه ويجعلهما على عينيه ، ولا نعلم لهذا الذى يفعلونه مـــن ســند يوثق به حتى يصح أن يقام مقام سنة ثابتة ٠

ولايدخل فى البدعة ما يفتى به البالغ درجة الاجتهاد وإن خــالف الجمهور ، وإنما هو رأى مرجوح وآخر راجح ، إلا أن تكون الفتــوى مخالفة للنص الجلى من القرآن أو الســنة ، أو القواعــد القاطعــة أو الإجماع ، فإن الفتوى تكون حينئذ زلة لايصح البقاء عليها أو المتابعــة فيها ٠

والشاهد على مانقول من أن الأعمــال التــى تســند إلــى آراء اجتهادية ولو كانت مرجوحة لاتسمى بدعة ، أن الأئمـــة المجتــهدين يرون أقوال مخالفيهم بالنسبة إلى اقوالهم مرجوحة ، ولاينسبونهم إلــى ضلال ، ولاينكرون على من يقتدى بهم فى المذهب ٠ وإجماعهم على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف : شاهد على أن المجتـــهد لا يــرى أن العمل بقول مخالفه بدعه ، ولو كان فى نظره بدعة لما أفتى بـــإقراره وهو يعد أن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ٠ فــلا تســمى الصلاة لغير الخسوف والكسوف كالزلزلة والريـــح الشــديدة بدعــة وضلالة ، وصاحبها مبتدعاً ضالا ، لأنها مشروعة عند بعض الأئمـــة وإن كانت أدلتهم فيما نرى أو يرى الإمام الذى تفقهنا على مذهبـــه ، واهية مرجوحة ٠

نقول هذا تحذيراً من قوم لم يدرسوا أصول الدين ، ولم يتعرفوا مقاصد الشريعة ، وبمجرد ما يتلون آية أو حديثاً ويبدو لهم - وهم أشباه العامة - أن مايقوله الإمام فلان أو الأئمة الأربعة مخالف للآية أو الحديث ، يعجلون إلى الإنكار ، ولا يبالون أن يسموا العمل على ماظهر من أنه مخالف لنص الكتاب أو السنة ، بدعة ، وصاحبها مبتدعاً ٠

وإذا كان فى أشباه العامة من يقرأ الحديث فى صحيح الإمام البخارى أو الإمام مسلم مثلا ، ولايحسن أن يتفقه فيه على مقتضى أصول الشريعة ، فيخف إلى الطعن فى مذاهب الأئمة حتى ينبزها بلقب البدعة ٠

فإن فى المستضعفين من أهل العلم من يعمد إلى أعمال يبتدعها العامة مخالفة للنصوص الجلية أو القواعد القطعية ، فيتطلب لها مخرجاً يبتغى بها مرضاتهم : **(والله ورسوله أحق أن يرضوه)** ٠

ومن أضر البدع ما يكون إتلافاً للمال وإنفاقاً له فى غير جدوى، كإيقاد الشموع على قبور الأولياء بقصد القربة ٠ ومن أجلبها للخسار ما يعوق عن فعل خير كالاستخارات غير الشرعية ، فقد يتفق لفاتح المصحف أن يقع نظره على آية فيها معنى النهى - مثلا - فيترك الأمر ، ويكون فى فعله لو استشار أو اعتمد على الاستخارة الشرعية خير كثير ٠

ومن شرها ما يفعل بدعوى القربة ويكون فى الواقع مثيراً للأهواء ، مبعداً للنفوس عن التقوى ، كهذه الأشعار التى توصف فيها الخمور والغوانى والغلمان ، ولايتحاشى فيها عن ذكر العشق والهجر

والوصال والعيون والثغور والرضاب ، ويتغنى بها فى المجامع بزعم أنها كنايات أو إشارات لها تعلق بالحضرة الإلهية أو النبوية •

ومن أسوإ البدع ما يضاهى به بعض طرق المخالفين كهذا الذى يدعو إليه بعض الزائغين أو المغفلين من إقامة خليفة (روحى) لاجند له ولاسلاح ولايملك من تنفيذ الأحكام الشرعية قليلا ولا كثيراً ، يدعو إليه الزائغون لأنهم يريدون اتخاذه رمزاً لفصل الدين عن السياسة ، ويدعو إليه بعض المغفلين لأنهم لم يتنبهوا لسريرة الزائغين أو لما قصد الشارع فى إقامة الخليفة من مصلحة اتحاد كلمة المسلمين وتنفيذ أحكام شريعته الغراء ، وإنما يتحد المسلمون تحت راية من يحترمونه لعدله وجهاده فى الحق جهاداً يطمس على أثر الباطل • وإنما يقيم أحكام الشريعة على وجهها من يكون فى لسانه حجة وفى يده قوة •

ومن البدع التى جاء الإسلام ليقتلعها من منبتها أعمال يبنيها أصحابها على زعم أنها تقى من الجن ، وليس بينها وبين هذه الوقاية من صلة ، كذبح حيوان ، أو صنع طعام ، باعتقاد أنه يجلب رضاهم، ويكون سبباً لدفع ضرريتوهم أنه يجئ من ناحيتهم • ذكر لابن شهاب: أن إبراهيم بن هشام المخزومى أجرى عيناً فقال له بعض المهندسين عند ظهور الماء : لو أهرقت عليها دماً كان أحرى أن لاتغيض ولا تفور فتقتل من يعمل فيها • فنحر جزائر(١) حتى جرى الماء

---

(١) جمع جزور وهى الناقة المجزورة أى المنحورة •

مختلطاً بالدم ، وأمر فصنع له ولأصحابه منه طعام . فقال ابن شهاب: أما بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يذبح للجن ؟

وقد عرفت أن ترك السنة لايستدعى فعل بدعة ، إلا أن نترك السنة على اعتقاد أن خير الدين فى تركها ، فيكون من قبيل البدعة التركية . كمن يترك الصلاة فى جماعة بدعوى أن صلاته فى حال انفراد أجمع للقلب وأدعى للخشوع . أما من ترك السنة لغرض دنيوى، فلا يسمى لمجرد تركه السنة مبتدعاً . كما اعتاد الناس ترك تشميت(١) الرؤساء مهابة لهم ولو حمدوا الله تعالى بعد العطاس . عطس المأمون مرة فى محضر جماعة فلم يشمته أحد ، فقال لهم : لماذا لم تشمتونى ؟ قالوا هبناك ، فقال : لاخير فى مهابه تحرمنى من رحمة الله . وإنما أمات هذه السنة فى مجالس الرؤساء استنكاف بعضهم من الرد على من يشمتهم ، وما كان لهم أن يستنكفوا .

وإذا كانت البدع تشوه وجه الدين الحنيف فى نظر من يجهلون حقائقه فضلا عما تجره من المفاسد العظيمة والمآثم ، فمن الواجب على أهل العلم أن يحاربوها بما استطاعوا ، وعلى القوة الحاكمة أن تشد أزرهم فى تغييرها ، وكثير من البدع لاتقتلع عروقها ويطمس على آثارها إلا أن تتعاضد القوتان العلمية والتنفيذية على إماتتها ، قال

---

(١) تشميت العاطى : الدعاء له .

عز الدين بن عبد السلام فى رسالة (١) أنكر فيها بدعة صلاة الرغائب: "ولما صح عند الملك الكامل رحمه الله أنها من البدع المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبطلها من الديار المصرية • فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين • فأعان على إماته بدعة أو إحياء سنة" •

---

(١) أوردها ابن السبكى فى طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٠٥ •